رابط المادة على منصة باحث

الوقف والميراث والوصية - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يمكن استخدام مال المتوفى التصدق عنه بالصدقة الجارية أو بالقروض الحسنة حتى تتم إجراءات الميراث؟

عبدالله الغديان

هل يمكن ان استخدم مال والدتي رحمها الله في التصدق عنها بالصدقة الجارية وباستخدامه في القروض الحسنة التي تسترجع بعد اشهر؟ هل يمكن ان استخدمها ايضا في حل الدين؟ هذا - 00:00:00

الذي عليها حتى تتم اجراءات الميراث الجواب اذا مات الشخص وله وصية وعليه ديون فان المقدم من تركته وفاء الديون ثم بعد ذلك تنفيذ وصيته في حدود الشرع وما بقي بعد ذلك بعد وفاء الديون - 00:00:18

وبعد تنفيذ الوصية هذا يكون من حق الورثة ولا يجوز لاي فرد من افراد الورثة ان يتصرف بدون اذن بقية الورثة فمن كان منهم بالغا عاقلا فانه يستأذن ومن كان صغيرا دون ذلك فانه يستأذن وليه - 00:00:50

ووليه لا يجوز له ان يأذن الا بما فيه مصلحة من هو ولي عنه لان من قواعد الشريعة ان النائب يكون بمنزلة المنوب عنه النائب في جميع الامور. يكون بمنزلة النائب عنه بمعنى انه لا يتصرف - 00:01:18

الا فيه الا فيما فيه مصلحة لمن هو نائب عنه. ولا يجوز له ان يتصرف في شيء من شأنه ان يعود عليه على هذا الذي انابه ان يعود عليه بالظرر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الذي انابه صغير او كبير او انه - 00:01:48

اخذ النيابة عن طريق الحاكم الشرعي وبالله التوفيق - 00:02:14